

زكاة

القرار رقم (IZJ-2021-848) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-5415) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - حسم الموجودات غير الملموسة - إطفاء موجودات غير ملموسة -
الشهرة والعلامة التجارية - البرامج المحاسبية.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م - اعترضت المدعية على بندين: حسم الموجودات غير الملموسة، إطفاء موجودات غير ملموسة - وأسست المدعية اعتراضها فيما يتعلق بالبند الأول على عدم قيام المدعى عليها بحسم الموجودات غير الملموسة من الوعاء الزكوي المتمثلة في بند الشهرة والعلامة التجارية والبرامج المحاسبية، وأن المبلغ عبارة عن موجودات غير ملموسة جائزة الحسم، وفيما يتعلق بالبند الثاني على عدم قيام المدعى عليها بحسم مصروف إطفاء موجودات غير ملموسة المتمثلة في قيمة إطفاء علامة تجارية وشهرة وبرامج محاسبية وهي مصروفات جائزة الحسم - أجابت الهيئة فيما يتعلق بالبند الأول والثاني أنه تم رفض اعتماد حسمها من الوعاء الزكوي لعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة لاقتناء تلك الأصول غير الملموسة - ثبت للدائرة أن المدعية قدمت المستندات المؤيدة للأصول غير الملموسة باستثناء البرامج المحاسبية - مؤدى ذلك: قبول الاعتراض على البند الأول والثاني فيما يتعلق بالشهرة والعلامة التجارية، ورفض الاعتراض فيما يتعلق بالبرامج المحاسبية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/البند ثانياً/٣)، (٣/٢٠)، (١/٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق: ٢٧/٠٧/٢٠٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م) وتاريخ: ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ: ١٠/٠٢/٢٠٢٠م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته ممثلاً نظامياً ... (سجل تجاري رقم: ...)، بموجب السجل التجاري، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببندين، البند الأول: حسم الموجودات غير الملموسة؛ حيث تعترض المدعية على عدم قيام المدعى عليها بحسم الموجودات غير الملموسة من الوعاء الزكوي المتمثلة في بند الشهرة والعلامة التجارية والبرامج المحاسبية، وأضافت المدعية أن المبلغ عبارة عن موجودات غير ملموسة جائزة الحسم، وقدمت المدعية المستندات المؤيدة لبند الشهرة وبند العلامة التجارية. البند الثاني: إطفاء موجودات غير ملموسة؛ حيث تعترض المدعية على عدم قيام المدعى عليها بحسم مصروف إطفاء موجودات غير ملموسة المتمثلة في قيمة إطفاء علامة تجارية وشهرة وبرامج محاسبية وهي مصروفات جائزة الحسم.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت أن ما يتعلق بالبند الأول: حسم الموجودات غير الملموسة أنه تم رفض اعتماد حسمها من الوعاء الزكوي لعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة لاقتناء تلك الأصول غير الملموسة، حيث لا يمكن إجازة هذا البند إلا بعد الاطلاع على المستندات المؤيدة، وذلك استناداً للمادة (الرابعة) بند (ثانياً) فقرة رقم: (٣) من لائحة جباية الزكاة. وفيما يتعلق بالبند الثاني: إطفاء موجودات غير ملموسة؛ تم رفض اعتماد حسمها من الوعاء الزكوي لعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة لاقتناء تلك الأصول غير الملموسة، حيث لا يمكن إجازة هذا البند إلا بعد الاطلاع على المستندات المؤيدة، وذلك استناداً للمادة (الرابعة) بند (ثانياً) فقرة رقم: (٣) من لائحة جباية الزكاة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق: ٢٧/٠٧/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر ممثل المدعية... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب السجل التجاري المرفق في ملف الدعوى، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ٠٤/ ٠٦/ ١٤٤٢هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان

اضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الثامنة والنصف مساءً.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) بتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م، حيث ينحصر الخلاف في بندين بيانهما تالياً: **فيما يتعلق بالبند الأول:** حسم الموجودات غير الملموسة؛ تعترض المدعية على عدم قيام المدعى عليها بحسم الموجودات غير الملموسة من الوعاء الزكوي المتمثلة في بند الشهرة والعلامة التجارية والبرامج المحاسبية، في حين دفعت المدعى عليها أنه تم رفض اعتماد حسمها من الوعاء الزكوي لعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة لاقتران تلك الأصول غير الملموسة. وحيث نصت الفقرة رقم: (٣) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ على أن: «يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ٣- الأصول غير الملموسة المشتراة مثل الشهرة وبراءة الاختراع»، ونصت الفقرة رقم: (٣) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»؛ وبناءً على ما تقدم، وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة من المدعية المؤيدة

لبند الشهرة المتمثلة في عقد شراء .. بتاريخ: ٢٠٠٤/٠٥/٢٥م بقيمة (٥) مليون ريال، وإثبات السداد (٤) شيكات بقيمة ١,٢٥٠,٠٠٠ ريال لكل شيك) وتفاصيل احتساب الشهرة بمبلغ: (٣,٦٧٣,٦٣٥) ريالاً الناتجة عن الفرق بين تكلفة الشراء بمبلغ (٥) مليون ريال والقيمة الدفترية للأصول المشتراة بمبلغ: (١,٣٢٦,٣٦٥) ريالاً، وميزان المراجعة للمدعية لعام ٢٠٠٤م كما قدمت المدعية المستندات المؤيدة لبند العلامة التجارية والمتمثلة باتفاقية التنازل عن العلامة التجارية من المالك القديم (..) لصالح المدعية ومستندات تسجيل العلامة التجارية وسداد التكاليف بواسطة مكتب المحامي ... في عام ٢٠٠٥م، وحيث إن طبيعة الخلاف بين الطرفين هي خلاف مستندي، وحيث أن المدعية قدمت المستندات المؤيدة لبند الشهرة وبند العلامة التجارية، الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة تعديل اجراء المدعى عليها بقبول اعتراض المدعية على بند الموجودات غير الملموسة: «الشهرة والعلامة التجارية»، ورفض اعتراض المدعية على: «البرامج المحاسبية».

وفيما يتعلق بالبند الثاني: إطفاء موجودات غير ملموسة؛ تعترض المدعية على عدم قيام المدعى عليها بحسم مصروف إطفاء موجودات غير ملموسة المتمثلة في قيمة إطفاء علامة تجارية وشهرة وبرامج محاسبية وهي مصروفات جائزة الحسم، في حين دفعت المدعى عليها أنه تم رفض اعتماد دسمها من الوعاء الزكوي لعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة لاقتناء تلك الأصول غير الملموسة. وحيث نصت الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أن: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: ١- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة.» ونصت الفقرة رقم: (٣) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها؛» ووفقاً لما ورد أعلاه، يتبين أن أساس الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، وحيث ثبت في البند الأول أعلاه أن المدعية قدمت المستندات المؤيدة للأصول غير الملموسة (باستثناء البرامج المحاسبية)، أما فيما يتعلق بحسم مصروف إطفاء البرامج المحاسبية، وحيث أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للبرامج المحاسبية كما ورد في البند الأول، الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة تعديل اجراء المدعى عليها بقبول اعتراض المدعية على بند إطفاء الموجودات غير الملموسة: «الشهرة والعلامة التجارية»، ورفض اعتراض المدعية على ذات البند «البرامج المحاسبية».



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: تعديل اجراء المدعى عليها بقبول اعتراض المدعية على بند الموجودات غير الملموسة: «الشهرة والعلامة التجارية»، ورفض اعتراض المدعية على ذات البند: «البرامج المحاسبية».

ثانياً: تعديل اجراء المدعى عليها بقبول اعتراض المدعية على بند إطفاء الموجودات غير الملموسة: «الشهرة والعلامة التجارية»، ورفض اعتراض المدعية على ذات البند: «البرامج المحاسبية».

صدر هذا القرار حذورياً بحق الطرفين، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.